

The visual fiqh of menstruating women, and men following nocturnal emission in recitation and physical interaction with the Qur'an

	 Touching the Qur'an	 Reciting the Qur'an	 Touching the Qur'an	 Reciting the Qur'an
Maliki ¹	 	 		
Hanafi ²				
Shafi'i ³				
Hanbali ⁴				




¹ Opinions according to the Maliki texts:

A menstruating woman is **not** permitted to touch the Qur'an.

There is a *shadh* opinion in the Maliki school that a menstruating woman **can** touch the Qur'an.

There is reference to indicate that a student or teacher may touch the Qur'an during menstruation.

If her menstruation has ended but she has not been able to shower then there are opinions of permissibility and impermissibility in relation to reading the Qur'an.

References:

(1/ 551) التاج والإكليل لمختصر خليل

(وَدُخُولُ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ لَا قِرَاءَةَ) . ابنُ رُشْدٍ: يَمْتنعُ ذمُّ الحَيْضِ والتَّقاسُ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ والطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ والاعْتِكَافِ وَذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ، وَيَمْتنعُ مِنْ مَسِّ المُصْحَفِ وَفِي ذَلِكَ جِلاْفٌ شادٌّ، واحْتَلَفَ قَوْلُ مالِكٍ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ طاهراً. البَاجِي والتَّلْقِينُ: فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ طاهراً رَوَيْتَانِ. ابنُ عَرَفَةَ: طاهراً التَّلْقِينِ أَنَّ الحَيْضَ والتَّقاسُ بِالسَّنْبَةِ للقِرَاءَةِ سَوَاءً. " وَقَالَ ابنُ الحَاجِبِ: لا تَقْرَأُ التُّمَسَاءُ. وَعَلَّلَهُ ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنْظُرْ عِنْدَ قَوْلِهِ: " وَإِنْ تَالَعَا

(1/ 462) التاج والإكليل لمختصر خليل

(وَمَنْعُ الجَنَابَةِ مَوَاقِعَ الأصْعَرِ والقِرَاءَةِ) ابنُ عَرَفَةَ: مَنَعُ الجَنَابَةُ كالحَدِيثِ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي أشهرِ الرِّوَايَاتِ (إِلَّا كاتِبَةً لِعَوْدِ وَنَحْوِهِ) قَالَ مالِكٌ: لا يَقْرَأُ الجُنُبُ القُرْآنَ إِلَّا الآيَةَ وَالآيَاتِ عِنْدَ أَحَدِهِ مَضْجَعَهُ أَوْ يَتَعَوَّذُ لِارْتِياعٍ وَنَحْوِهِ لا عَلَى جِهَةِ التَّلَاوَةِ، فَأَمَّا الحائِضُ فَلها أَنْ تَقْرَأَ لِأَنَّها لا تَمْلِكُ طَهْرَها، يُرِيدُ فَإِنْ طَهَّرَتْ وَلمْ تَغْتَسِلِ بِالماءِ فَلَا تَقْرَأُ جِنْبًا لِأَنَّها قَدْ مَلَكَتْ طَهْرَها أَنْظُرِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ مِنْ ابنِ يُونُسَ، أَنْظُرِ المَرْأَةَ إِذا أَصابَتْها الحَيْضَةُ وَهِيَ جُنُبٌ. قَالَ ابنُ رُشْدٍ: الصَّوابُ أَنَّ لها أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلِ لِلجَنَابَةِ لِأَنَّ حُكْمَ الجَنَابَةِ مَرْتَفِعٌ مَعَ الحَيْضِ، وَأَنْظُرِ قِرَاءَةَ الجُنُبِ آيَةَ لِغَيْرِ تَعَوَّذٍ قَالَ ابنُ عَرَفَةَ: تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الدِّينِ لِطَوْلِها وَلِمَقْهُومِ نَقْلِ البَاجِي: يَقْرَأُ الجُنُبُ السَّيْرَ وَلا حَدَّ فِيهِ تَعَوَّذًا وَتَبَرُّكًا

(1/ 374) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

فِيهِمْ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الحائِضَ إِذا كَانَتْ جُنْبًا لا تَقْرَأُ وَقَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي المَقَدِّماتِ: بَأَيِّ فِي المَرْأَةِ جُنُبٌ ثُمَّ نَحِيصُ فَلانَّهُ أَقوالٌ: أَحَدُها أَنَّ لها أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ طاهراً، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الجَنَابَةِ مَرْتَفِعٌ مِنَ الحَيْضِ وَهُوَ الصَّوابُ، والثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ لها أَنْ تَقْرَأَ القُرْآنَ طاهراً، وَإِنْ اغْتَسَلَتْ لِلجَنَابَةِ، والثَّالِثُ لَيْسَ لها أَنْ تَقْرَأَ طاهراً إِلَّا أَنَّ تَغْتَسِلِ لِلجَنَابَةِ، انْتَهَى.

وَوَقَعَ فِيمَا رَأَيْتَ مِنْ نَسِخِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ عَكْسُ التَّلْقِينِ فَحَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى رَفْعِ حَدَثِ الْجَنَابَةِ وَالْخِلَافَ فِي رَفْعِ حَدَثِ الْحَيْضِ وَذَكَرَهُ فِي الْكَبِيرِ وَالْوَسْطِ عَلَى الصَّوَابِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1/ 374) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

(ومسئ مصحف) . ش عدّه ابن رُشدٍ في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَقَالَ: الْحَامِسُ مَسئُ الْمُصْحَفِ وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ شَادٌّ فِي غَيْرِ الْمَذْهَبِ، انْتَهَى
وَتَبِعَهُ فِي التَّوْضِيحِ فَعَدَّهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ وَرَوَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ جَوَازَةَ كَقِرَاءَتِهَا

(1/ 375) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

(لا قراءة)

ش: قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ عِيَاضٌ: وَقِرَاءَتُهَا فِي الْمُصْحَفِ دُونَ مَسئِهَا إِيَّاهُ كَقِرَاءَةِ حِفْطِهَا قَالَ اللَّخْمِيُّ: وَلَا يَمْتَنِعُ الْحَيْضُ السَّغِي وَفِي الْوُفُوفِ بَعْرَفَةَ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذِكْرُ اللَّهِ كَالْتَسْبِيحِ
وَالِإِسْتِغْفَارِ وَإِنْ كَثُرَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ
(فَرَعٌ) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ أَيْضًا الْبَاجِي قَالَ أَصْحَابُنَا: تَقْرَأُ وَلَوْ بَعْدَ طَهْرِهَا وَقَبْلَ غُسْلِهَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: فُلْتُ يُشْكِلُنِي بِتَغْلِيلِهِمْ لِعَدَمِ إِمْكَانِهَا لِلْغُسْلِ عِنْدَ الْحَقِّ لَا تَقْرَأُ، وَلَا
تَنَامُ حَتَّى تَتَوَضَّأَ كَالْجُنُبِ، انْتَهَى
(فُلْتُ) وَعَلَى الثَّانِيِ افْتَصَرَ فِي التَّوْضِيحِ فَقَالَ: وَالْخِلَافُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ إِذَا هِيَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَإِلَّا فَهِيَ بَعْدَ النَّهْيِ مِنَ الدَّمِ كَالْجُنُبِ وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ ابْنُ فَرَحُونَ وَعَبْرٌ
وَاحِدٌ وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(1/ 376) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

Nifas (ومتغى كالحائض)

ش: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ، وَلَا تَقْرَأُ قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: قَوْلُهُ كَالْحَيْضِ بَعْضٌ فِي الْمَوَاقِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ، وَهَذَا إِذَا انْقَرَضَ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ
بِتَسَاوِي حُكْمِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ خَوْفَ التَّسْتِيَانِ بِسَبَبِ تَكَرُّرِهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهَا
النَّفْسَاءُ لِئَلَّا يَتَوَضَّعَ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ طَوْلَهُ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْرَارِ، انْتَهَى

(1/ 209) شرح مختصر خليل للخرشي

ومسئ مصحف لا قراءة (ش) أي أن الحائض يمتنع من المصحف ولا يمتنع القراءة ظاهرًا أو في المصحف دون مسئ خافت التستيان أم لا لعدم تمكّنها من الغسل وليذا
يتمتع من الوضوء للثوم فلو طهرت مبعث من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب
[حاشية العدوي] (قوله: بديل ولو طهرت منه مبعث من القراءة) ارتضى ذلك الخطأ وعليه افتصر ابن فرحون وعبر واحد أي وأبيح لها حالة الحائض خوف التستيان
وارتضى عه قول الباجي أنها تقرأ

(1/ 174) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

(قوله: ومسئ مصحف) أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة وإلا جاز مسئها له (قوله: وكذا بعد انقطاعه) أي وكذا لا يمتنع القراءة بعد انقطاعه (قوله: إلا أن تكون
متلبسة بجنابة قبله فلا يجوز) حاصل كلامه أن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنبًا قبل الحيض فإن كانت جنبًا قبله فلا يجوز لها القراءة وقد تبع
الشارح في ذلك عقب وجعله المذهب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله عبد الحقي وهو أن الحائض إذا انقطع حيضها لا تقرأ حتى تغتسل جنبًا كانت أو لا إلا أن تخاف
التستيان كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبًا أم لا خافت التستيان أم لا كما صَدَّرَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَصَوَّبَهُ وَافْتَصَرَ
عَلَيْهِ فِي التَّوْضِيحِ وَابْنُ فَرَحُونَ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ قَالَ ح وَهُوَ الظَّاهِرُ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ الْبَاجِي قَالَ أَصْحَابُنَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَوْ بَعْدَ طَهْرِهَا قَبْلَ غُسْلِهَا وَظَاهِرُهُ
كَانَتْ مُتَلَبِّسَةً بِجَنَابَةِ قَبْلِهِ أَمْ لَا

2 Opinions according to the Hanafi texts:

It is not permissible to recite or touch the Qur'an during menstruation.

Verses of du'a can be read as du'a and not recitation of the Qur'an.

A teacher can read in a manner where they take a break between each word.



Touching the Qur'an or anything directly joined to the Qur'an is not permissible.

(1/ 292) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

(وقراءة قرآن) بقصد (ومسه) ولو مكتوبًا بالفارسية في الأصح (وإلا بغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حملة) كلوح وورق فيه آية

(قوله وقراءة قرآن) أي ولو دون آية من المركبات لا المفردات؛ لأنه يجوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة كما قدمناه وكالقرآن التوراة والإنجيل والزرور كما قدمه

المصنف (قوله بقصد) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئًا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن العيون لأبي الليث وأن



FATIMA
ELIZABETH

مفهوماً أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية (قوله ومسه) أي القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط، لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب، بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه. وقال بعضهم: يجوز، وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم كما في البحر: أي والصحيح المنع كما نذكره ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدمناه عن القهستاني وغيره وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مر (قوله إلا بغلافه المنفصل) أي كالخرب والحريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح وعليه الفتوى؛ لأن المجلد تبع له سراج، وقدمنا أن الخريطة الكيس أقول: ومثلها صندوق الربعة، وهل مثلها كرسي المصحف إذا سمر به؟ يراجع

³ Opinions according to the Shafi'i texts:

Qur'an can not be recited in the state of menstruation. Certain verse related to du'a, advice, stories etc can be uttered if the intention is not to read Qur'an but to read the du'a etc.

Looking at the Qur'an and reciting in one's mind is permitted.

Touching the Qur'an and anything attached to it is not permitted.

(1/ 271) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

(والقرآن) من مسلم أيضاً ولو صبياً كما مرّ ولو حزفاً منه أي قراءته باللفظ بحيث يُسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمتعه وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح الغناب لا بالقلب للحديث الحسن «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ويقرأ بكسر الهَمْزة حَمِي وَيَصْمَتُهَا حَتَّى يَمَعْنَاهُ نَعْمَ يَلْزِمُ فَاقِدَ الطُّهُورَيْنِ قِرَاءَةَ الْقَائِمَةِ فِي صَلَاتِهِ لِيَتَوَقَّفَ صَحَّتِهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَجُزُّ مَا ذَكَرَ إِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ وَخَدَّهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا (وَحَلَّ) لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ (أَدْكَاةً) وَمَوَاعِظُهُ وَقَصَصُهُ وَأَحْكَامُهُ (لا بقصد قرآن) سواءً أقصد الذكر وخدّه أم أطلق؛ لأنه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنانة هنا لا يكون قرآناً إلا بالقصد وذَهَبَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ إِلَى أَنَّ مَا لَا يُوجَدُ نَظْمُهُ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ كَالْإِخْلَاصِ يَجُزُّ مُطْلَقًا وَهُوَ مُتَّحِدٌ مُدْرِكًا وَمِنْ تَمَّ اخْتَارَ جَمْعُ التَّرْتِيبِ فِي خَالَةِ الْإِطْلَاقِ مُطْلَقًا لَكِنْ تَسْوِيَةً الْمُصَنِّفِ بَيْنَ أَدْكَاةٍ وَغَيْرِهَا بِمَا ذَكَرَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ كُلِّهِ بَلَا قَصْدٍ وَاعْتِمَادَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ

(1/ 220) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

(والقرآن) حيث تَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ أَسْمَعُ نَفْسَهُ مَعَ اعْتِدَالِ سَمْعِهِ وَمَنْ يَكُنْ تَمَّ نَحْوُ لَعَطٍ وَلَوْ لِحْفٍ، لِأَنَّ نَظْمَهُ يَحْرَفُ بِقَصْدِ الْقُرْآنِ شُرُوعٌ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَالتَّحْرِيمُ لِذَلِكَ لَا لِكُونِهِ يُسَمَّى قَارِئًا

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» وهو وإن كان ضعیفاً له متابعات مجرّبة ضعفت بل حسنته المُنْدَرِجِي (وَحَلَّ) أَدْكَاةً لِجُنُبٍ (لا بقصد قرآن) كقوله في الأكل بسم الله، وعند فراغه منه الحمد لله، وعند ركوبه {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا} [الزخرف: 13] وعند المصيبة {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ} [البقرة: 156] لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ جَنِيْبًا بِالتَّعْظِيمِ، إِذِ الْقُرْآنُ إِنَّمَا يَكُونُ قُرْآنًا بِالْقَصْدِ، وَسَمِلَ مَا إِذَا قَصَدَ ذِكْرَهُ أَوْ مَوْعِظَتَهُ أَوْ حُكْمَهُ وَخَدَّهُ، أَوْ أَطْلَقَ كَأَنَّ جَرَى بِهِ لِسَانُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يَجُزُّ

(1/ 100) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(و) الرابع (مس) شي من (المصحف) يتلّيت اليميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك ورفه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع وأما المتفصل عنه ففضية كلام النبيان حل مسه وبه صرح الإسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفضح ونقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد إنه الأصح إثناء حرمة قبل انقضائه انتهى

⁴ Opinions according to the Hanbali texts:

(1/ 147) كشف القناع عن معنى الإقناع

(و) حَرَمَ عَلَيْهِ (قِرَاءَةَ آيَةٍ فَصَاعِدًا) ... (لا) يَجُزُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ (بَعْضِ آيَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ الْمُنْفَعُ، مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً (وَلَوْ كَرَّرَهُ) أَي: الْبَعْضُ (مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَيْهِ) قِرَاءَةَ حُرْمَ عَلَيْهِ كَقِرَاءَةِ آيَةٍ فَكَثْرًا، لِمَا يَأْتِي أَنَّ الْحَيْلَ غَيْرَ جَائِزَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا (وَلَهُ) أَي: الْجُنُبُ وَنَحْوَهُ (هَجْرِيهِ) أَي: الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ لَهُ فَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ لِخُرُوجِهِ عَنْ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ، ذَكَرَهُ فِي الْمُفْصُولِ، وَلَهُ التَّفَكُّرُ فِيهِ وَتَحْرِيكُ شَفْتَيْهِ بِهِ مَا لَمْ يَبْيُتِ الْحُرُوفَ وَقِرَاءَةُ أُنْعَاصِ آيَةٍ مُتَوَالِيَةٍ، أَوْ آيَاتٍ سَكَتَ بَيْنَهَا سُكُونًا طَوِيلًا، قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ